الفصل الثامن

على هامش التفسير

دروس التفسير التى تلقيناها فى الأزهر لستين سنة خلت ، كانت تطبيقا لقواعد اللغة والبلاغة ، فما يعيها ويبرع فيها إلا متمكن من النحو والصرف والمعانى والبيان والبديع ..

خذ مثلا قوله تعالى : « أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ »(١) .

الجهد المبذول كله حول هذه الأسئلة : ما اسم كان فى الآية الكريمة ؟ وماخبر أنّ ؟ وما أنواع التوكيد فى قول الكافرين ؟ وماسر الفصل بين جملة قال الكافرون ، والجملة التى سبقتها ؟ وكيف تعرب أن أنذر الناس ؟

ولاريب أن معنى الآية يظهر مع هذه الأجوبة كلها ، بل مايستطيع إيضاحه إلا العارف بهذه الأسرار اللغوية ، ولكن الحصيلة الأخيرة درس فى النحو والبلاغة !

كنا إذا مررنا بآية « وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي »(٢) كان علينا اكتشاف المجاز ، وإجراء الاستعارة الموجودة ، وبيان من أى نوع هى من أنواع الاستعارة ؟

وهكذا كنا نعيش مع التفسير البيانى للقرآن الكريم ..

---

(١) سورة يونس : ٢ .

(٢) سورة هود : ٤٤ .

فإذا جئنا إلى التفسير الفقهى أخذنا وجهة فنية أخرى : خذ مثلا قوله تعالى : « ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ... [1] » . إلخ .

إن التساؤل هنا عن مكان الطلقة الثالثة ؟ وعن مكان الخلع فى الآية ؟ وهل الخلع طلاق أم فسخ لعقد الزواج الأصلى ؟ وهل يجوز الفداء بأكثر من المهر ؟ وهل الطلاق المقرون بالعدد يعتبر مرة واحدة ـ كما يرى ابن تيمية ـ؟ وهل العقد المجرد يبيح عودة المطلقة إلى زوجها الأول ـ كما يرى ابن المسيب وابن جبير ـ أم أن النكاح حقيقة فى العقد والوطء معا ؟ وهل تتولى المرأة عقدها ، كما هو ظاهر اللفظ ، أم لابد من ولىّ ؟؟

وهكذا يتحول التفسير إلى درس فى الفقه المقارن ويستخلص كل منا المعنى الذى يرجحه !

ورحم الله من علمونا اللغة العربية والفقه الإسلامى ، وهم يفسرون القرآن الكريم ، لقد أفدنا منهم كثيرا ، وكل ما أريد بيانه أن علوم اللغة والفقه وسائل لتقرير المعنى المراد ، وسائل لابد منها ، فما يحسن التفسير إلا من وعاها ..

ولكن الوسائل لا تتحول إلى غايات ، ومن الممكن بعد شرحها أن نفتح القلوب بالمعانى النائية للوحى الإلهى ، وكيف يهدى الله الناس إلى الحق بما شرع من أحكام ..

يستطيع المفسر الموفق أن يشرح سنن الله فى الإيلاف والاختلاف ، والحب والكره ، وتقوى الله على الحالين وأن يشرح آثار النزق فى هدم البيوت ، ومعنى اعتداء حدود الله ، وضرورة التماسك أمام إلحاح المشاعر الثائرة .

إن الوسائل البلاغية والأحكام الفقهية جزء من السياق المحكم للتربية القرآنية المنشودة ، ولايجوز كما قلنا أن تتحول الوسائل إلى غايات .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

وهناك تفسير صوفى يعتمد على الأذواق الخاصة ، وهذه الأذواق بعضها ممجوج وبعضها سائغ ، وأرى استبعاد هذا اللون من التفسير عن الميدان العلمى .

وقد تقبل منه إشارات أونكت خلال التفسيرات العادية ، وقد يتحول التصوف إلى فلسفة فلا ترى والحالة هذه إلا ظلمات بعضها فوق بعض .

وللزمخشرى تفسير يعد إماما فى التفسير البيانى للقرآن الكريم ، ولولا آراؤه الاعتزالية المنحرفة لكانت له مكانة لاتدانى ! وقد جاء النسفى فسطا على هذا التفسير ، وصادره لحساب أهل السنة ـ أعنى الأشاعرة ـ وكان تفسير النسفى مقررا علينا فى مراحل الدراسة الثانوية ، فإذا أشكلت علينا عبارة رجعنا إلى الزمخشرى لنستبينها ! ! غفر الله للجميع .

أما التفسير الكلامى فهو بلاشك تفسير ذكىٌّ متعمق ، ونموذجه الأعلى فى تفسير الفخر الرازى ، وهو يتطرق إلى ألوان شتى من المعانى والأغراض ، ويعطى قارئه صورة للفكر الإسلامى خلال قرون طوال ..

وأنا ممن يضيقون بعلم الكلام خصوصا قضاياه الفلسفية المشتبكة بفكر الإغريق ، بيد أننى أوثر الإنصاف ولا أطوح بالخير كله لما يقع من هنات ..

وكتب المفسرين ملأى بمعارف جيدة يحتاج إليها طلاب العلم ، على أن يكون معهم خبير ماهر يُجنِّبهم المزالق والأوهام ..

بقى التفسير الأثرى ، وهو تفسير أصاب حظا من رواج فى الأيام الأخيرة ، ذلك أن أحقَّ من يفسر كلام الله هو نبيه ، ثم علماء الصحابة ...

وتفسير القرآن بالقرآن ، أو بالسنن الثابتة نور على نور ، وعلماء هذا المنهج الطبرى وابن كثير ، وقد أعجبنى من الخازن أنه عندما يفسر آية يورد الأحاديث المناسبة منسوبة إلى كتبها ، ولولا ولع الرجل بالأساطير والإسرائيليات لكان تفسيره ممتازا ..

ونحن مضطرون إلى ذكر مآخذ على التفسير الأثرى كان ينبغى أن يتنزه عنها ...

* * *

المفسرون : أخطاء وخطايا !

القرآن الكريم أصدق مابقى على ظهر الأرض من مواريث السماء ! إن اليقين يحف كلماته حرفا حرفا ، وتم الوعد الإلهى بحفظه ، فهو مذ نزل إلى اليوم مصون « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »[1] .

وكان يجب على مفسرى القرآن بالأثر أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة ، وأن يجنِّبوا تفاسيرهم كل مافيه ريبة ، وأن يلتزموا بما وضعه الأولون من شروط الصحة والقبول ، فإن هذه الشروط جديرة بالاحترام كله .

إذا خالف الثقة من هو أوثق منه عَدَدْنا حديثه شاذا ورفضناه ، فإذا كان المخالف ضعيفا وروى مالايعرفه الثقات فحديثه منكر أو متروك !

فلماذا يكثر فى التفسير الأثرىِّ الشاذ والمتروك والمنكر ؟

بل كيف تُرْوَى حكايات هى السخف بعينه ، يطبق المسلمون على إنكارها واستبعادها ، ومع ذلك تبقى مكتوبة يقرؤها ضعاف العقول فيضطربون لها ؟

انظر ما كتبه الخازن تفسيرًا لقوله تعالى : « لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ... »[2] قال : اختلف العلماء فى وجه نصبه فحكى عن عائشة وأبان عن عثمان أنه غلط من الكتاب ، ينبغى أن يكتب « والمقيمون » ! قال عثمان : إن فى المصحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتهم[3] ، فقيل له : أفلا تغيره ؟ قال : دعوه ، فإنه لايحل حراما ولايحرم حلالا ! ! !

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) سورة النساء : ١٦٢ .

(٣) نقلنا فى كتابنا « علل وأدوية » رأيا لحفنى ناصف إمام اللغة فى القرن الماضى ، أن هذا الأثر ـ على تفاهته ـ يمكن حمله على كتابة المصحف بالإملاء الذى لا يزال ثابتا فيه . فهو يخالف الإملاء العادى ، وقد استبقاه عثمان وغيره كما جاء. لأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا. محافظة على الأصل المنقول،.. وهو فهم أشرف من غيره ...

وذهب عامة الصحابة وسائر العلماء ومَنْ بعدهم إلى أنه لفظ صحيح ليس فيه خطأ من كاتب ولاغيره .

وأجيب عما روى عن عائشة وعثمان وأبان ، بأن هذا بعيد جدا ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والفصاحة ، فكيف يتركون فى كتاب الله لحنا يصلحه غيرهم ؟ لاينبغى أن ينسب هذا إليهم !

وقال ابن الأنبارى : ماروى عن عثمان لايصلح لأنه غير متصل[1] ـ طعن فى السند ـ ! ! ومحال أن يؤخر عثمان شيئا فاسدا ليصلحه غيره ، ولأن القرآن منقول بالتواتر ، فكيف يمكن وجود اللحن فيه ؟!

قد يقال : إن تفسير الخازن مشحون بالترهات والإسرائيليات ! وأن الثقة به مهتزة .. ووقوع هذه الهنات فيه ـ وإن كان مستهجنا ـ لايجوز أن يكون مثار شكوى عامة ! !

أقول : هذا صحيح ، لكن تسلل ذلك السخف إلى تفسير محترم كالقرطبى يسوِّغ غضبى ، إن الخرافة انتقلت من الشام إلى الأندلس بسهولة ! وإن كان المفسر الكبير قد أثبتها ثم عقَّبَ عليها بقول القشيرى : هذا مسلك باطل ، لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة فلايظن بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل ! !

وليت القرطبى ماذكر ولانكر ، لعل ازدراءه للقضية كلها جعله يكتفى بهذا الردّ الخافت ، وإلا فهو يدرى أن النقل الشفوى المتواتر هو أساس ثبوت القرآن ، وأن الكتابة أداة تسجيل وحسب ، وأن الحفاظ عن ظهر قلب كانوا جيشا كثيف العدد ، وأن الحكايات المتلصصة حول هذه الحقيقة لاتساوى قلامة ظفر ، ولو نقلت فى بعض كتب النوادر ! !

وهناك رواية لأحمد فى مسنده نقلها ابن كثير فى تفسيره ـ وهو مصدر من

---

(١) لنفرض أن السند متصل فما قيمته مع متن فاسد ؟ إن الذين ينحصرون فى السند ويعمون عن المتن لا ثقة بهم .

مصادر التفسير الأثرى ـ جاء فيها عن زرّ : قال لى أبىّ بن كعب : كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأى تعدها ؟ قلت : ثلاثا وسبعين آية ! فقال : قط ، لقد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة ... إلخ .

وهذا كلام سقيم ، فإن الله لاينزل وحيا يملأ أربعين صفحة ثم ينسخه أو يحذف منه أربعا وثلاثين ويستبقى ست صفحات وحسب ! !

وهذا هزل ماكان ليروى ! والمسند قد ترى فيه الأحاديث الواهية والموضوعات المرفوضة .

وأنبه إلى أن مايتصل بالقرآن لايتحمل هذه الحكايات المنكرة ..

وفى المسند حديث عن الأحرف السبعة يثير الضحك ، وقد رفضته الجماهير بداهة ، ومع ذلك فإن النووى فى شرحه لصحيح مسلم ذكر أن من الحروف السبعة أن تضع حكيما عليما مكان سميعا بصيرا ، مالم تضع آية رحمة مكان آية عذاب ! !

وهذه حكاية فى غاية الغثاثة وماكان يجوز أن تذكر أو تنقل لكذبها ...

على أن هذه الموضوعات كلها تلاشت أمام حشود التواتر التى أحاطت بالوحى الخاتم ، وتجاوزها العلماء بازدراء ، وماعرضنا لها إلا لنلفت النظر إلى متحدثين فى الإسلام بضاعتهم النقل الذى لاوعى معه .

وحبذا لو ألف الأزهر لجانا علمية لتنقية التفاسير من أمثال هذه القمامات الفكرية ، فهى بإجماع المسلمين مرفوضة ...

التفسير الموضعى قبل الموضوعى :

التفسير الموضعى لابد منه قبل الشروع فى التفسير الموضوعى ، فإنه فهم جيد للآية أو لجملة الآيات التى تتناول قضية واحدة ! !

ويتعاون التفسير البلاغى والفقهى وغيرهما على توضيح الرؤية ، وتحديد المعنى ، ويطلق التفسير الموضوعى على نوعين جديدين من خدمة الكتاب العزيز : أولهما تتبع قضيةٍ مَّا فى القرآن كله ، وشرحها على ضوء الوحى النازل خلال ربع قرن تقريبا ... والآخر النظر المتغلغل فى السورة الواحدة لمعرفة المحور الذى تدور عليه ، والخيوط

الخفية التى تجعل أولها تمهيدا لآخرها ، وآخرها تصديقا لأولها ، أو بتعبير سريع تكوين صورة عاجلة لملامح السورة كلها ..

ولعل أفضل نموذج لهذا التفسير ماقدمه الشيخ محمد عبد الله دراز من تفسير لسورة البقرة فى كتابه النبأ العظيم ، فقد ضم معانى السورة فى باقة واحدة متكاملة تجعلك بنظرة ذكية تدرك أبعادها . وإذا تم ذلك فى أطول سور القرآن الكريم فكيف بغيرها ...؟

أما التفسير الموضوعى الأول فإن الشيخ محمود شلتوت عرض نماذج له فى كتابات شتى ، والرجل له بصيرة حادة فى التفسير تدل على رسوخ قدمه .

وأرى أن التفسير الموضوعى بشقيه جدير بعناية الأمة ، فإن المستقبل له ، ولعله فى عصرنا أقدر على خدمة الإسلام وإبراز أهدافه ...

وقد عنَّ لى أن أتتبع معنى واحدا فى كتاب الله ، وأرصد مواقعه فى شتى سور القرآن فعدت بحصيلة حسنة ..

نحن نشعر بأن الخاطئين يحسون الندم يوم القيامة على ما اقترفوا من آثام ، ويضمون إلى هذا الندم أُمْنِيَّةً يستحيل تحقيقها ، هى أن يعودوا مرة أخرى إلى الحياة الأولى كى يحسنوا بدل ما أساؤوا.

أى أنهم يطلبون ملحقا للامتحان الذى سقطوا فيه ، وهيهات !

كم مرة تكرر هذا المعنى فى القرآن الكريم ؟ فلننظر فى المصحف الشريف حسب ترتيب السور ..

(١) فى سورة البقرة يغتاظ الأتباع من تنكر السادة لهم يوم الحساب فيقولون : « لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ... »[1].

(٢) فى سورة الأنعام يتمنى المشركون لو عادوا ليصدقوا بما كانوا به فى الدنيا مكذبين « وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٦٧. (٢) سورة الأنعام: ٢٧.

(٣) فى سورة الأعراف يبين الله أن القرآن الكريم حوى من النذر مايبعث على الارعواء ، ويسوق إلى الهدى ، ولكن الناس صدّوا عنه ، وعندما يصدمهم الوعيد الذى استخفّوا به يطلبون النجاة « يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ... »(١).

(٤) ويتضح مايطلبون فى سورة إبراهيم عندما يصيح الظلمة : « رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ... »(٢).

(٥) ويجىء هذا المعنى فى خلاصة وجيزة فى صدر سورة الحجر ، « رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ »(٣).

أما سورة المؤمنون ففيها تفصيل يظهر فى موضعين :

(٦) ضراعة الكافر أن يرجع إلى الحياة ليصلح ما أفسد « لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ »(٤).

(٧) والموضع الآخر فى دعاء أهل النار عندما يحيط بهم العذاب ويصرخون من شدة الألم « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ »(٥).

(٨) أما فى سورة الفرقان فإن الذكرى تبدو فى مسالك متناثرة تخامر الكافر عن الأيام التى خلت ، فهو يقول آسفا : « يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ... »(٦)

لقد فات الأوان ولات ساعة مندم.

(٩) وفى سورة الشعراء ينظر المشركون إلى آلهتهم وسادتهم فى جهنم يتعذبون معهم ،

---

(١) سورة الأعراف: ٥٣.
(٢) سورة ابراهيم: ٤٤.
(٣) سورة الحجر: ٢ ـ ٣.
(٤) سورة المؤمنون: ١٠٠.
(٥) سورة المؤمنون: ١٠٦-١٠٨.
(٦) سورة الفرقان: ٢٧-٢٩.

لقد استوى المجرمون فى سوء العقبى ، عندئذ يقول الأذناب المخدوعون « تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ »(١)

وهيهات ، لاعودة لاستئناف حياة أرشد ..

(١٠) وفى سورة السجدة يصرح المجرمون بأمنيتهم ويسألون الله أن يمنحهم فرصة أخرى « وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ »(٢) ونلحظ أن السكوت هو الجواب ، كأنهم أحقر من أن ينتظروا ردًّا ، وهذا إيلام أوجع ...

(١١) أما فى فاطر فقد سمعوا إجابة توجب الحسرة ، وتضاعف العذاب « وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ »(٣)

(١٢) ونلحظ فى سورة الزمر أن الله يحذر عباده من التعرض لهذه المواقف اليائسة ، ولذلك يدعوهم إلى التوبة هنا ، قبل أن يصحوا هناك على غد قاتم يستحيل معه استدراك مافات « أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ »(٤)

لماذا شغلت نفسى بهذا الإحصاء ؟ لأن المسلمين وقر فى نفوسهم نوع من الجبرية التى أفقدتهم الرشد ، فحسبوا أنهم مسيَّرون لامخيَّرون ، منساقون لاقادرون أحرار ..

هل يجرؤ أحدهم يوم القيامة على اللجوء إلى هذا الكذب ؟

إن أمتنا استنامت فى هذه الحياة لأفكار جعلتها تحيا فى غيبوبة مهلكة ، ولن

---

(١) سورة الشعراء : ٩٧ ـ ١٠٢ .
(٢) سورة السجدة : ١٢ .
(٣) سورة فاطر : ٣٧ .
(٤) سورة الزمر: ٥٦ـ٥٨.

تصح لها دنيا ولا دين إلا إذا عقلت كتابها وصححت موقفها منه .

ومن الممكن استخراج قضايا كلية وجزئية من القرآن الكريم ، على النحو السهل الذى سقناه هنا ، ولن يعطيك القرآن بعضه إلا إذا أعطيته كلك .

نموذج من سورة الطلاق :

هذا تفسير موضوعى لسورة الطلاق ، يقوم على الوحدة المعنوية بين أجزاء السورة كلها ، وعلى تكامل الآيات وتماسك سياقها فى إبراز حقيقة معينة وليس فى السورة حكم فقهى من اجتهادى الخاص ، وإنما اخترت من اجتهادات الأقدمين ماينا سب هذا التفسير ومايوافق رأيى .. ولمن شاء مخالفتى فلست مكرِهَ أحدٍ على وجهة نظر لى .

فى صدر السورة نداء للنبى عليه الصلاة والسلام لأنه قائد الأمة وإمام الهدى ! ومناداة الرسول فى شأن يشيع بين أفراد الأمة كلها يشير إلى أن الأمر مهم ، وأنه يخرج من النطاق الفردى الخاص إلى النطاق الجماعى العام ..

والواقع أن الطلاق يتجاوز الرجل الذى أوقعه ، إلى امرأته ، وأولادها وأسرتيهما ، فلابد من وضع ضوابط له حتى لايكون صدوره بإرادة مفردة بابا إلى الطيش والتظالم ..

ومن هنا حدد الشارع له وقتا معينا ، فلا يجوز فى أثناء الحيض والنفاس ، ولايجوز بعد طهر مسّ امرأته فيه ، وينبغى أن يحضره شاهدان ، وعلى الزوجة إذا سمعت الطلاق ، تبقى فى بيت الزوجية ، فليس ماسمعته إجهازا على الحياة الزوجية وإنما هو إنذار بالقضاء عليها ، وبقاؤها حيث هى مطلوب ، فقد تستأنف هذه الحياة مع تغير الظروف التى دفعت إلى الطلاق .

إن ثورات الغضب قد تتلاشى وتتغلب بواعث الوئام خلال شهرين أو ثلاثة ، وذاك معنى الآية الأولى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى

لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا »[1].

وقد لاحظت أن الإيمان بالغيوب والانبعاث عن تقوى الله تكرر خلال الآيات والأحكام الفقهية ، حتى يمكن تفريج الأزمات العائلية الباعثة على الشقاق بالاعتماد على الله ومغالبة الأمر الواقع « وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا »[2].

وذكر الوحى الكريم تفصيلات للإنفاق فى السراء والضراء وبيانا لحالات الإرضاع وغيرها ، وبدا من الإرشاد الإلهى أن الله سبحانه لايريد أن يتحول الطلاق إلى كارثة اجتماعية كالحة ، وألا يفقد المسلمون أدبهم وتواصلهم مع هذه المحنة ..

ومع ذلك كله فإن الطلاق كما مارسه المسلمون اقترن بمآس كئيبة ، فمن الناحية الفقهية وقع الاعتراف بالطلاق البدعى ، وانتشر الحلف بالطلاق ، كما انتشر تعليقه على التوافة المحقرة ، وسطرت فى كتب الفقه نوادر لوقوع الطلاق تستدعى العجب .

ولايزال الأوربيون ينظرون إلى سهولة الطلاق ومُيوعة حدوده عندنا نظرة إنكار ، وهى ميوعة اختلقها الناس ولايعرفها الإسلام ...!

ويكاد يستحيل أن تسمع امرأة الطلاق وتبقى فى البيت ، كما يكاد يندر وقوع الطلاق داخل النطاق الذى رسمته السنة النبوية من طهر ، واعتزال ، وإشهاد ...

والفقهاء المتربصون بمصير الأسرة المرحبون بتمزيق عراها لأتفه الأسباب والأقوال لاحصر لهم ...

وقد أضر ذلك إضرارا بليغا بسمعة الإسلام وانتشار رسالته ، واستغله أعداؤه استغلالا واسعا .. ولذلك فأنا أنظر إلى النصف الثانى من السورة على أنه امتداد وتكميل لنصفها الأول ، وتحذير لأمتنا من العبث بأحكام الطلاق !

ويبدأ ذلك بقوله تعالى : « وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا »[3] الخ.

وليتدبر القارئ قوله تعالى فى أحكام الطلاق : « ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة الطلاق: ٨.

وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا »[1] وقوله بعد ذلك: « وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ..»[2].

إن السياق متماسك ، ولفظ الأمر واحد ، ولا يجوز لأمة شرفها الله بالوحى والهدى أن تفرط وتعبث ، وتجعل نظام الأسرة فى مجتمعها لغوا ..!!

كما لايجوز أن تبعثر العقبات فى طريق الدعوة وانتشار الرسالة بسوء تطبيقها للإسلام وسوء تنفيذها لأحكامه !

وأخيرا تختم السورة بهذه الآية الدالة على أن الله خلق الكون لنعرفه ، وأنزل الوحى لتتبعه ، وبين الكون الدالّ على الله بصحته ، والوحى الهادر بنطقه يعرف المسلمون طريقهم « ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا »[3].

هذه سورة الطلاق أدعو كل مسلم لقراءتها مرة أخرى ، على ضوء ماشرحت لعله واجد فيها مايهدى ويجدى ...

فى ميدان الفقه

عندما أرى بين الفقهاء خلافا فى قضية مّا ، أنظر إلى أدلتهم نظرة محايدة ثم أرجح مايقع فى نفسى أن دليله أقوى ! غير ضائق بوجهة النظر الأخرى أو معترضا الآخذ بها ..

ومع النظر فى الدليل أهتم اهتماما شديدا بأمرين : ما الأيسر على الناس ؟ وما الأقرب إلى مصلحة الدعوة الإسلامية فى بلدٍ مّا أو فى عصرٍ مّا ؟

وعندما أستبين الأيسر الذى لاحرج فيه أفتى به ! وقد اتهمنى البعض بتتبع الرخص ، فلم أبال التهمة ! وقلت : بل أنا أولى بالسنة الشريفة « ما خيِّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثما ! فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه »

---

(١) سورة الطلاق: ٥.
(٢) سورة الطلاق: ٨.
(٣) سورة الطلاق: ١٢.

ذلك وقد قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[1] .

أما مصلحة الدعوة الإسلامية فتحتاج إلى شيء من الشرح ، فإن المسلمين فى الأعصار الأخيرة شغلتهم شئونهم الداخلية فلم يَعْنِهم عرض الإسلام على شعوب الأرض كما أمرهم الله تعالى !

ولم يُرُوا الناس من أنفسهم وأحوالهم مايغرى بالاتباع ويبعث على الإعجاب ! بل ربما التزموا ـ فى الفروع ـ بأقوال تصرف الناس عن الأصول وتبغض إليهم الدين كله ...

وقد شاع فى جنوب آسيا أن الإسلام يأخذ الزكاة من المزارعين الفقراء ويترك المزارعين الأغنياء ، لأن الأولين يزرعون القمح والشعير ، والآخرين يزرعون البن والشاى والمطاط والكاكاو ، وسائر المحاصيل التى تدر على أصحابها الذهب ! وليس فى هذه الزروع زكاة عند بعض الأئمة ... !

وأبو حنيفة الذى يوجب الزكاة فى كل الزروع بغيض عند بعض المغفلين ! فلا يجوز اتباع مذهبه

إننى أدرس البيئات الأجنبية ، ومهمتى الأولى غرس الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتعريف الناس بأركان الرسالة التى بعث بها محمد عليه الصلاة والسلام ، فإذا كان النساء سوافر مافكرت قط فى إلباسهن النقاب لا أولا ولا آخرا .

وإذا كن فى نصرانيتهن يذهبن إلى الكنائس فلن أفكر أبدا فى منعهن المساجد ! مهما جادل أصحاب الرءوس العفنة ، ورمونى بالسوء !

وذاك ماجعلنى ـ وأنا أعرض الإسلام ـ أضرب عن ذكر أن المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة ، وقد تساءلت فى حيرة : ما القاسم المشترك بين هذه الأصناف الثلاثة ؟ وتابعت جمهرة العلماء فى محو هذا الحكم من فروع العبادات !

إن اختلاف وجهات النظر ـ كما أسلفت ـ مأنوس فى تراثنا ، مقبول فى

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

مسالكنا ، مأجور عند الله سبحانه خطأ كان أو صوابا ، فلا مساغ لجعله حجر عثرة فى طريق الدعوة أو طريق المصلحة ! ! وإن كان عويل الصغار يشتد كلما رأوا ما ألفوه مؤخرًا أو مهجورا ..

وقد اخترت القول بأن دية الرجل والمرأة سواء ، وتابعت فى هذا شيوخى الذين تلقيت العلم عنهم، أمثال محمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت ومحمد حسنين مخلوف وغيرهم.

كان رائدي في هذا الاختيار دحض القول بأن الإسلام يحتقر المرأة ويرخص دمها.

وبعض المسلمين يعتنق هذه الفكرة السخيفة ، ويضع العراقيل أمام الرحمة العامة التى بعث بها محمد للعالمين ، بل يجعل الإسلام سجانا للمرأة ماحقا لإنسانيتها ...

قال الشيخ عبد القادر العارى فى توكيد المماثلة بين دية الرجل والمرأة : إن الله سبحانه يقول : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا »[1] .

لم يذكر القرآن هنا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الآية عامة فى الرجل والمرأة ، وليس هناك مخصص لهذا العموم ، لا آية قرآنية ولا حديث نبوى صحيح ، لذلك يجب أن يبقى العموم على عمومه ، بل يؤكد ذلك ماجاء فى حديث عمرو بن حزم فى أوله : « فى النفس المؤمنة مئة من الإبل » وكلمة نفس تطلق على الذكر والأنثى ، كما أن الرجل يقتل بالمرأة ، فتعين أن تكون ديتها كديته . وكتاب عمرو بن حزم الذى تضمن أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيه نظر ، لأن الجملة فى بعض الراويات وليس فى كل الروايات ، ثم هو حديث لم يبلغ من قوة السند مايمكن به تخصيص عموم القرآن الكريم .

---

(١) سورة النساء : ٩٢ .

والمفاوتة بين دية الرجل ودية المرأة ، وجراحة الرجل وجراحة المرأة أدت إلى أحكام تثير الضحك : فقد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ ـ من العوض إذا أصيبت ـ قال : عشر من الإبل ! قال : قلت : كم فى الإصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ! قلت : كم فى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الإبل ! قلت : كم فى أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الإبل ! ! قلت أحين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ! ـ يعنى الدية ـ فقال له سعيد : أعراقيٌّ أنت ؟ يعنى هل أنت من مدرسة الرأى التى يقودها أبو حنيفة فى العراق ؟ قال ربيعة : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ! ! قال : هذه السنة يا ابن أخى ! !

والعلماء على أن السنة المقصودة هنا هى عمل أهل المدينة ! ! وليست السنة الثابتة بالنقل الواضح الثابت عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام ...

واعتراض ربيعة قائم لاريب فيه ، وإجابة سعيد لاتهدم منه لبنة ، ولافكاك منه إلا بالتسوية بين دية الرجل ودية المرأة فى النفس وفى الجروح .. والرأى السديد ليس تهمة توجه إلى الأحناف ، والآثار الواهية لاتعترض الأدلة العقلية .

ويسرنى أن أثبت هنا نقلا مطولا للشيخ العلامة يوسف القرضاوى شرح فيه طبيعة الخلاف الفقهى وآثاره ، لعل أولى الألباب وأصحاب المقاصد الشريفة ينتفعون به ، ولا يجعلون من اشتجار الآراء فرقة وتمزيق لأمة عانت من الانقسام دهرا ، وأحدق بها الأعداء يبغون الإجهاز عليها ...

لا انكار فى المسائل الاجتهادية :

قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : مما يقرب المسافة بين الداعين إلى الإسلام ، فى الأمور الخلافية ، تجنُّب القطع فى المسائل الاجتهادية التى تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر ، وكذلك تجنُّب الإنكار فيها على الآخرين ، ولهذا قرر علماؤنا : أنه لا إنكار من أحد على أحد فى المسائل الاجتهادية ، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله ، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله كذلك بله أن ينكر على مجتهد .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلّد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب : الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان فى المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين ، والله أعلم .

وسئل فى مقام آخر ـ رحمه الله ـ : عمن ولى أمرا من أمور المسلمين ومذهبه لايجوز « شركة الأبدان » فهل يجوز له منع الناس من العمل بها ؟

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره ، مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا ماهو فى معنى ذلك ، ولاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين فى عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مثل هذه المسائل .

ولهذا لما استشار المنصور مالكا أن يحمل الناس على « موطئه » فى مثل هذه المسائل ، منعه من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم مابلغهم . وصنف رجل كتابا فى الاختلاف ، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة».

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : مايسرُّنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب

الشافعى وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لاتنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه .

ونظائر هذه المسائل كثيرة مثل : تنازع الناس فى بيع الباقلا الأخضر فى قشريه ، وفى بيع المقانى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره ، والتوضؤ من مسّ الذكر والنساء ، وخروج النجاسات من غير السبيلين ، والقهقهة وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سرا أو وجهرا وترك ذلك ، وتنجيس بول مايؤكل لحمه ، وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين ، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو والاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم .

وهذا هو موقف الصحابة من القضايا الاجتهادية التى تقبل أكثر من فهم وأكثر من تفسير .

روى أن عمر رضى الله عنه قضى فى المسألة المعروفة « بالمسألة الحجرية » فى الميراث بعدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ، ثم رفعت إليه مرة أخرى فقضى فيها بالتشريك ، فقيل له : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ماقضينا يومئذ ، وهذه على ماقضينا اليوم .

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى : « ولايمنعنّك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، وهُدِيت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لايبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » .

وروى أن عمر لقى رجلا فقال : ماصنعت ـ يعنى فى مسألة كانت معروضة للفصل فيها ـ فقال الرجل : قضى علىٌّ وزيد بكذا .. فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى

كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك.

ومما يساعد على التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه : الاطلاع على اختلاف العلماء ، ليعرف منه تعدد المذاهب ، وتنوع المآخذ والمشارب ، وأن لكل منهم وجهته وأدلته التى يستند إليها ، ويقول عليها ، وكلهم يغترف من بحر الشريعة وما أوسعه .

ومن أجل ذلك أكد علماؤنا فيما أكدوه وجوب العلم باختلاف الفقهاء كوجوب العلم بما أجمعوا عليه ، فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة . وفى هذا قالوا : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بعالم . من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم أنفه رائحة الفقه .

ينهون عن التقليد ... ويقلدون !

وآفة كثير من الدخلاء على العلم أنهم لايعرفون إلا رأيا واحدا ووجهة واحدة ، أخذوا عن شيخ واحد أو انحصروا فى مدرسة واحدة ، ولم يتيحوا لأنفسهم أن يسمعوا رأيا آخر ، أو يناقشوا وجهة مخالفة ، أو يجيلوا أنظارهم فى أفكار المدارس الأخرى .

والعجيب فى أمر هؤلاء أنهم ينهون عن التقليد ، وهم فى الواقع مقلدون ، رفضوا تقليد الأئمة القدامى وقلدوا بعض المعاصرين ، وأنهم ينكرون المذاهب ، وقد جعلوا من آرائهم مذهبا خامسا ، يقاتلون دونه وينكرون من خالفه ! وأنهم ينكرون علم الكلام القديم ومافيه من جدليات وتزيدات ، وقد أنشئوا بأقاويلهم علم كلام جديدا ، لايهتم بغرس اليقين فى القلوب بقدر ما يغرس فى القلوب حب الجدل فى أمور العقيدة .

إن موقف هؤلاء من الحقيقة موقف العميان من الفيل فى القصة الهندية المشهورة ، فهم لايعرفون إلا ما وقعت عليه أيديهم ، ولو وسعوا آفاقهم لعرفوا أن الأمر يتسع لأكثر من رأى وأن الآراء المتعددة يمكن أن تتعايش وإن اختلفت وتعارضت ، المهم هو الإنصاف وترك التعصب ، والاستماع إلى الآخرين ، فقد

يكونون أصوب قولا وأصح فهما .

وكم من دارس منصف رجع عن تعصبه وغلوائه حين عرف أن فى المسائل أقوالا عدة لعلماء معتبرين .

خذ مثلا قضية رمى الجمار فى الحج ، وما قاله بعضهم من أن مَنْ رمى الجمار قبل الزوال فحجه باطل لأنه خالف السنة .

قال جابر : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال . وعن وبرة قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا .

قال فى (الفتح) : وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار ـ فى غير يوم الأضحى ـ بعد الزوال ، وبه قال الجمهور .

وخالف فيه عطاء وطاووس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي قبل الزوال، في يوم النفر أي يوم النزول من منى، وكذلك روى عن إسحاق.

وهذه هى المسألة التى اختلف فيها الشيخ عبد الله بن زيد المحمود مع علماء الرياض ، منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وكتب فيها رسالة : « يسر الإسلام » ، واشتد المشايخ هناك فى الرد عليه ، مع أن جواب ابن عمر لمن سأله ـ رغم تشدده فى الاتباع ـ يدل على سهولة الأمر عنده ، وحسب المسلم فى ذلك أن يتبع أمير الحجيج قدّم أو أخر .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الرمى نفسه ، كما فى (الفتح) : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم .

وعند المالكية أنه سنة مؤكدة ، وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . ومقابله قول بعضهم : إنما شرع الرمى حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

ويقول بعض الإخوة : إن الرأى الذى ينفرد به فقيه أو اثنان خلافا لجمهور الأمة ، يجب ألا يعتد به ولا يعول عليه .

وقال غيرهم : إن ماخالف المذاهب الأربعة التى تلقتها الأمة بالقبول يجب أن يرفض ولا يقام له اعتبار. والحق ان هذا كله لا يقوم عليه دليل من كتاب أو سنة.

فالإجماع الذى هو حجة ـ على ماقيل فيه ـ هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعى ، ولم يقل أحد ، إنه اتفاق الأكثرية أو الجمهور ، فالأمر ليس أمر تصويت بالعدد .

صحيح أن لرأى الجمهور وزنا يجعلنا نمعن النظر فيما خالفه ولانخرج عنه إلا لاعتبارات أقوى منه ، ولكنه ليس معصوما على كل حال .

وكم من صحابي انفرد عن سائر الصحابة برأي لم يوافق عليه سائرهم ولا يضره ذلك.

وكم من فقهاء التابعين من كان له رأى خالفته آراء الآخرين ، ولم يسقط ذلك قوله ، فالمدار على الحجة لاعلى الكثرة .

وكم من الأئمة الأربعة من انفرد عن الثلاثة بآراء وأقوال مضى عليها أتباع مذهبه مؤيدين ومصححين .

ومذهب أحمد بن حنبل وهو المذهب المشهور باتباع الأثر ، قد عرف بـ (مفرداته) التى نظمها من نظم ، وألف فيها من ألف ، وغدا من المعروف المألوف أن يقرأ الباحث فيه هذه العبارة « وهذا من مفردات المذهب » .

والمذاهب الأربعة ـ على مالها من اعتبار وتقدير لدى جمهور الأمة ـ ليست حجة فى دين الله ، إنما الحجة ماتستند إليه من أدلة شرعية منقولة أو معقولة .

ومايقال عن بعض الآراء : إنها شاذة أو مهجورة أو ضعيفة ، فهذا لايؤخذ على إطلاقه وعمومه ، فكم من رأى مهجور أصبح مشهورا ، وكم من قول ضعيف فى عصر جاء من قوّاه ونصره ، وكم من قول شاذ فى وقت هيأ الله له من عرّف به وصححه ، وأقام عليه الأدلة حتى غدا هو عمدة الفتوى .

وحسبنا هنا آراء شيخ الإسلام ابن تيمية التى لقى من أجلها مالقى فى حياته ، وظلت بعد وفاته قرونا ، وظل من العلماء من يعتبرها خرقا للإجماع ، حتى جاء عصرنا الذى وجد فيها سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة من الانهيار والدمار .